الملحق رقم -1-

بيـــن المتعاقديـــن:

الشركة DOMICILIATION NADOR رقم التعريف الموحد للمقاولة: 003801842000031 المقيدة بالسجل التجاري رقم 29917 التابع لمحكمة الناظور، رقم التعريف الضريبي: 68615477، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطبق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد شنحيح محمد، المزداد بتاريخ 1979/02/20، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم S392119، القاطن بحي الثانوية الجديدة بني أنصار، بصفته مسيرا للشركة.

بصفتها "الموطن لديه" من جهة

الشركة SCHWARZWALD رقم التعريف الموحد للمقاولة 0038157480000056، المقيدة بالسجل التجاري رقم(في طور الإنشاء) التابع لمحكمة الناظور، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطبق 6 الشقة 14 الناظور . ممثلة من طرف السيد **ميمون برغيغش**، المزداد بتاريخ 1984/11/02، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية DF810034، العنوان: المانيا. بصفته مسيرا للشركة.

بصفته "الموطن" من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: الموضوع

يهدف هذا العقد إلى توطين مقر الشخص الموطن الشركة SCHWARZWALD الحاملة لرقم التعريف الموحد للمقاولات 0038157480000056تطبيقا لمقتضيات المادة 2.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 2: الخدمات

يلتزم المُوَطِّن لديه بتمكين الشخص المُوَطَّن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:

- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص المُوَطَّن؛
- وضع رهن إشارته محلا أو محلات مجهزة بوسائل الاتصال مخصصة للمكاتب؛
- محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها مع الالتزام بتحيينها؛
- استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي؛

وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

المادة 3: الالتزامات:

1- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوَطِّن لديه:

طوال مدة العقد، يجب على المُوَطِّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

مسك ملف عن كل شخص مُوَطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين،بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني،وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيريها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى المُوَطِّن لديه؛

التأكد من أن المُوَطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة،وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجلشهر من تاريخ توقف العقد؛

تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوَطَّن؛

السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوَطَّن؛

إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوَطَّن طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوَطَّن:

يجب على الشخص المُوَطَّن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:

الاستعمال الفعلي و الحصري للمحلات كمقر للمقاولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيفما كانت طبيعتها؛

التصريح لدى المُوَطِّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين و الأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المُوَطَّن للتعاقد باسمه مع المُوَطِّن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛

إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة،وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛

الإشارة إلى صفته كمُوَطَّن لدى المُوَطِّن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار؛

منح وكالة يقبلها المُوَطِّن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛

تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛

إخبار المُوَطَّن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛

إخبار المُوَطِّن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقاولة المُوَطَّنة طرفا فيها بشأن نشاطها التجاري.

3- ملف التوطين:

يودع الشخص المُوَطَّن لدى المُوَطِّن لديه ملف التوطين، والذي يتكون من الوثائق التالية:

نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقاولة المُوَطَّنة؛

نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقاولة المُوَطَّنة؛

كشف الحساب البنكي أو الشيك؛

رقم هاتف الممثل القانوني للمقاولة المُوَطَّنة؛

عنوان إعادة إرسال البريد؛

نسخة من النظام الأساسي.

يلتزم الشخص الموطن بإشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوما من علمه بهذا التغيير وكذا بمكان تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

عقدالتوطين

المادة 4: المدة

يبرم عقد التوطين لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ابتداء من 19 شتنبر 2025.

عند انتهاء مدة عقد التوطين أو فسخه المبكر، يلتزم المُوَطِّن لديه والموطن، طبقا لمقتضيات الفقرتين1 و2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقاولة المُوَطَّنة) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من توقف العقد.

المادة 5: الإيجار

يبرم عقد التوطين مقابل إيجار شهري قدره 50 درهما (بما فيها جميع الرسوم)، مؤدى داخل الخمس الأيام الأولى من كل شهر يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: اختصاص المحاكم

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المُوَطِّن لديه.

المادة 7: اختيار الموطن

- **المُوَطِّن لديه** حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطبق 6 الشقة 14 الناظور

-**الموطن** بـ RHONRINO 10 05428 RUSSEL SHEIM ALLEMAGNE.

----------إطار خاص بالشركة الموطن لديه----------

تتوفر هذه الوثيقة الموقعة إلكترونيا على نفس القيمة الثبوتية لمثيلتها الموقعة يدويا، وذلك وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل خاصة القانون 53.05. كما يمكنكم للتأكد من صحة هذه الوثيقة عبر مسح الرمز جانبه للإطلاع على الأصل المحفوظ بموقع الشركة
رمز التحقق على الموقع www.nadordomiciliation.ma Code de vérification sur site

حرر بالناظور في : 2025/09/19----------

***توقيع الموطن لديه :**

الإمضاء الشركة

DOMICILIATION NADOR

Digitally signed by MOHAMED CHANHIH
DN: cn=MOHAMED CHANHIH, c=MA, o=DOMICILIATION NADOR
SN: C=MA; O=DOMICILIATION NADOR; OID.2.5.4.97=IC:MA-003801842000031; G=MOHAMED; SN=CHANHIH; SERIALNUMBER=S392119; CN=MOHAMED CHANHIH
Date: 2025.09.23 10:14:59 +01'00'

DOMICILIATION NADOR — RC: 29917 — RUE HASSAN 1, IMMEUBLE SAYEH 6e ETAGE APPT 14 - NADOR

*****

***توقيع الموطن:**

الامضاء

السيدة : ميمون برغيغش

ممثلة الشركة

SCHWARZWALD

B. Berghighach

تشهد بصحة الإمضاء
Vu Pour la Légalisation de Signature de Monsieur:
لسيد: بغداد بن جيعدن
وبالنيابة
Enregistrer sous N°: 12728
بل تحت عدد:

19 Sept 2025

Pour le Président et par Délégation
Signé: MOHAMED EL HOSAIN

عمالة طنجة أصيلة — الإمضاء Légalisation — Royaume du Maroc — Commune Beni Boyfrour - Nador